فقه آيات الأحكام
من كتاب المجموع للإمام النووي
من أول سورة البقرة

الدارس/ طلال بن أحمد الزهراني[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن كتاب الله- جل وعلا- ما زال وسيظل بإذن الله - تعالى- هداية المسترشدين، ومنار الحائرين، والكتاب الهادي إلى صراط الله رب العالمين.

ولما كان كتاب الله- جل وعلا- بتلك المنـــزلة، أكب عليه علماء الإسلام منـــذ القدم تفسيراً لمعانيه، واستنباطاً لحكمه وأحكامه، واغترافاً من بحر أسراره ومعارفه.

وقد آثرتُ أن تكون رسالتي لإكمال مرحلة الدكتوراه بعون الله - تعالى- متعلقـــة

(*) كلية الآداب / قسم الشريعة / شعبة الفقه - بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

بالقرآن الكريم، لعلَّ الله – تعالى– أن يلحقني بأهله في جنته، وقد وقع اختياري على العنوان التالي:

(فقه آيات الأحكام من كتاب المجموع للإمام النووي من أول سورة البقرة إلى نهاية الآية ٤٣ من سورة النساء جمعاً ودراسة)

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١– كونه يتعلق بأعظم أصل يستدل به العلماء على الأحكام، وهو كتاب الله – تعالى–.

٢– إظهار عناية الفقهاء بكلام الله – تعالى– بالاستدلال بآياته، ورد المسائل إليه، وتنقيبهم عن مداركها في دلالاته وإشاراته ولوازمه، حتى أنهم يستنبطون من الآية القصيرة الأحكام الكثيرة، وذلك من إعجاز كلام الله – تعالى–، قال الإمام الشاطبي– رحمه الله– في كتابه الموافقات: (والقرآن هو كلية الشريعة وينبوعها)[(١)].

ويقول الإمام الشافعي – رحمه الله–: (فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[(٢)].

٣– الكتابة في هذا الموضوع تعتبر إضافة علمية فيما يعرف بعلم التفسير الفقهي أو أحكام القرآن، وبيان ذلك: أن المطالع لكتب الفقه الموسعة والتي من أبرزها كتاب المجموع للإمام النووي يجد فيها من الاستنباطات الفقهية من آيات الأحكام وأوجه الاستدلال ومناقشتها مالا يوجد في كتب أحكام القرآن.

(١) الموافقات، للشاطبي: (٣١٦/٤)، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١٧،١١٤١٧هـ، عمان.

(٢) الرسالة، للشافعي: (١٩/١)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط ١٣٥٨هـ.

أسباب اختيار كتاب "المجموع" لهذه الدراسة:

١- قيمة الكتاب العلمية: فكتاب المجموع للإمام النووي من أكبر وأهم مراجع الفقه المقارن عند المسلمين، وهو شرح لكتاب "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي. قال عنه الحافظ ابن كثير: لم يؤلف في كتب المسلمين مثله.

٢- يُعد الإمام النووي من العلماء الأفذاذ، فقد تعددت معارفه وتنوعت جوانب شخصيته فبرع في علوم كثيرة من لغة وفقه وحديث، وله مؤلفات كثيرة في شتى فروع العلم الشرعي تميزت بدقة الاستنباط وسعة الاطلاع وعمق التفكير وقوة الحجة.

ولمكانة هذا العالم الجليل وأهمية العلوم التي برع فيها كانت استنباطاته من الاستنباطات المهمة الجديرة بالبحث والجمع والدراسة.

٣- كذلك مكانة الإمام النووي في المذهب فهو أحد الشيخين ومن المحققين المنقحين له.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب ومراسلة مركز الملك فيصل بالرياض ومكتبة الملك فهد الوطنية، لم أعثر على رسالة علمية أو بحث محكم كتب في هذا الموضوع، إلا أنه توجد بعض المؤلفات عند الشافعية في أحكام القرآن منها:

١- أحكام القرآن، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). -وهو مفقود-.

٢- أحكام القرآن للإمام الشافعي، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

هذا الكتاب يشتمل على ما جاء في كلام الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام الشافعية، من إسناد واستشهاد بآيات قرآنية، في عامة أبواب الفقه، فعمد البيهقي إلى جمعه وترتيبه وإبدائه في صورة تأليف مستقل قال البيهقي: (فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله أبا عبداللّه محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد رسول الله ﷺ قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن، وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميزته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب، ونقلت من كلامه في أصول الفقه، واستشهاده بالآيات التي أحتاج إليه من الكتاب، على غاية الاختصار ما يليق بهذا الكتاب)[1].

والكتاب مطبوع في مجلد واحد، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣- أحكام القرآن، لعلي بن محمد الطبري المشهور بـ"الكيا الهراسي" (ت ٥٠٤هـ).

ويعتبر كتابه هذا من أهم المؤلفات في أحكام القرآن عند الشافعية، حيث اعتنى فيه ببيان تقرير مذهب الشافعي وبيان وجه دلالة الآية عليه، مع مناقشة المخالفين كالجصاص - رحمه الله- وغيره.

والكتاب مطبوع في أربع مجلدات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

وهذا الكتاب على صغر حجمه إلا أنه لم يقتصر فيه على آيات الأحكام فقط، بل

(١) أحكام القرآن للشافعي، للإمام البيهقي: (١/١٩).

تتبع آيات القران في الأحكام وغيرها، حتى أن علماء التفسير قد أخذوا منه: كالألوسي والشنقيطي، كما اهتم بمسائل الاعتقاد والرد على الفرق المنحرفة. كما أنه قد يعرض المذاهب دون ترجيح.

والكتاب مطبوع في مجلد واحد، تحقيق: مصطفى العدوي، الناشر: مكتبة فياض، المنصورة، مصر.

ويتبين مما سبق أن جانب استخراج فقه آيات الأحكام من كتب الفقه الشافعية عموما ومن كتاب المجموع خصوصا لم يخدم ولم يكتب فيه.

صياغة المادة:

١- اجتهدت في صياغة عنوان لكل مسألة يسهل للقارئ معه معرفة الحكم الفقهي المستنبط من الآية.

٢- ثم أورد ما ذكره الإمام النووي في المسألة مستفيداً من إيراده دون الالتزام بنص ما ذكره، مبتدئاً بتحرير مذهب الشافعية في المسألة مع توثيقه، مكتفياً بذكر دليل الشافعية من القرآن مع بيان وجه الدلالة منه، ما لم يكن دليل المخالف لهم في المسألة من القرآن فإنني أقوم بذكر رأي المخالف ودليله مع بيان وجه الدلالة منه، مع ما أورده الإمام النووي من رد على استشهاد المخالف بالقرآن.

٣- إذا لم يكن دليل الشافعية من القرآن، وكان دليل المخالف فقط من القرآن، فإنني أبتدأ بذكر رأي المخالف وذكر دليله من القرآن مع بيان وجه الدلالة، ثم أذكر رد الإمام النووي على استشهاد المخالف بالقرآن.

٤- أذكر خلاف فقهاء المذاهب في المسألة مبتدئاً بمذهب الحنفية، ذاكراً أدلة كل فريق ومناقشتها، ثم الترجيح بينها.

٥- قد يذكر الإمام النووي طرف الآية، أو جزءاً من شاهدها، أو يشير إليها دون تصريح، وحينئذ أقوم بإثباتها، وإكمال القدر الذي يتم به الاستدلال منها.

وسأعتمدُ في بحثي في كتابة آيات القرآن على الرسم العثماني.

الدراسة والتوثيق:

وقد سلكت فيهما المنهج التالي:

١- أعزو الآيات – بذكر اسم السورة ورقم الآية – بعدها مباشرة، ولا أكرر العزو لشواهدها الواردة في المسائل المستنبطة منها، اكتفاءً بالعزو السابق.

٢- أخرج الأحاديث الواردة في البحث على النحو التالي: إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يكن عزوته إلى بقية الكتب الستة واكتفيت بها دون بقية كتب السنة، مع بيان درجة الحديث، فإن لم يكن الحديث في الكتب السابقة، عزوته إلى كتب السنة المشهورة، مع بيان درجته والحكم عليه كسابقه.

٣- أنسب الأقوال الفقهية الواردة في صلب البحث إلى قائليها، وإن كان الحكم المستنبط من الآية فيه خلاف فقهي في وجه الدلالة بين المذاهب وثقت ذلك من مصادره الأصلية والمعتمدة في كتبهم، مقدماً مذهب الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، وأراعي الترتيب الزمني بين كتب المذهب الواحد باعتبار وفيات

مؤلفيها، وإن اجتمعت في الإحالة الواحدة مصادر متنوعة، قدمت كتب التفسير وأحكام القرآن فالفقه ثم أصول الفقه.

٤- إن كانت المسألة من مسائل الإجماع، فإنني أقوم بتوثيقها من كتب الإجماع إن وجد.

٥- أعتني بتحرير المذاهب الأربعة وتقريرها، وبسط الخلاف مع ذكر الأدلة، ومناقشة ما يرد على الأدلة من مناقشة، والإجابة عنها، فإن وجدت مناقشة للدليل عبرت عن ذلك بعبارة (ونوقش)، وإن لم أجد مناقشة وكان بالإمكان مناقشته عبرت عن ذلك بعبارة (ويناقش، أو يمكن مناقشته)، وهكذا في الإجابة عن المناقشة أعبر بعبارة (وأجيب) أو (يجاب) على ما تقدم، ثم الترجيح بينها.

٦- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، دون القسم الدراسي، ولا أترجم لمن استفاضت شهرته من الصحابة: كالعشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين، وغيرهم ممن اشتهر ذكره: كابن عباس وابن عمر، وابن مسعود، ولمن استفاضت شهرته من الأعلام: كأصحاب المذاهب، وتكون الترجمة عند أول موضع يذكر فيه العلم، وأحيل في الهامش إلى مصادر الترجمة.

٧- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل عبارته ويلتبس نطقه.

٨- عرفت المصطلحات الفقهية المبهمة عند أول ذكر لها.

٩- بينت معاني الألفاظ الغريبة من مظانها ككتب اللغة والمعاجم.

١٠- رتبت المصادر - في الحاشية - ترتيباً زمنيا، سواء في الفقه أو في التراجم، أو غيرها.

١١- ختمت البحث بالفهارس الشاملة حتى يسهل على القارئ الاستفادة منها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على خير الأنام وعلى آله وصحبه.

* * *

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]

وتحتها ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: الزكاة[(١)] في الإسلام:

قال النووي: «الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب[(٢)] والسنة[(٣)] وإجماع الأمة على ذلك[(٤)]، والله أعلم»[(٥)].

---

(١) الزكاة في اللغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع ؛ إذا نما وزاد.
ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمود، ط ٥ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ١٣٦/١، مادة (زكا)، محمد بن منظور، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣٥٨/١٤، مادة (زكا)، أحمد الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: دار صادر، ١٤٢٥هـ)، ١٣٣، مادة (زكو).
والزكاة في الشرع: اسْم لأخذ شَيْء مَخْصُوص من مَال مَخْصُوص على أَوْصَاف مَخْصُوصَة لطائفه مَخْصُوصَة.
ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ١٠١/١.

(٢) كالآية التي استدل بها الشيرازي – صاحب المهذب – وهي قوله – تعالى-: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾.

(٣) ويدل على وجوبها من السنة أحاديث عدة، كحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((بُني الإسلام على خمس: شهادةِ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان)). صحيح البخاري، ح ٨ كتاب الإيمان، باب دُعَاؤُكم إيمانُكُم، ١١/١، وصحيح مسلم، ح ١٦، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، ٤٥/١.

(٤) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: الدكتور / فؤاد عبدالمنعم أحمد (الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٤٥/١، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي (بيروت، دار ابن حزم للنشر، ١٤١٦هـ)، ٤٨٢/٢.

(٥) النووي، المجموع، ٢١٢/٥.

المسألة الثانية: الزكاة في مال المكاتب[١]:

قال النووي: مذهبنا: أنه لا زكاة في مال المكاتب، سواء الزرع وغيره.

وقال داود[٢] وأبو ثور[٣]: هي واجبة في كل شيء، كالحر.

واحتج داود بقوله - تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والمكاتب والعبد يدخلان في الخطاب في الأصح عند الأصوليين.

---

(١) المُكَاتب هو: العبد يُكَاتَبُ على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢٠٩/١، مادة (كتب)، ابن منظور، مرجع سابق، ٧٠٠/١، مادة (كتب)، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١٢٩/١، (باب الباء، فصل الكاف).

(٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، متقللاً من الدنيا، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهم، وكان على مذهب الشافعي، ثم تركه واختط لنفسه طريقاً خالف فيه غيره من الفقهاء، فاعتمد على ظاهر النصوص والإجماع، ونفى الأصول الأخرى: كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان. توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ). ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ط٢ (بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ)، ٩٢، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من المحققين، ط ١٠ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ١٠٧/١٣، تلج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط٢ (مصر، دار هجر، ١٤١٣هـ)، ٢٨٤/٢.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الفقيه، المحدث، وثقه النسائي، أخذ العلم من ابن عيينة، ووكيع، والشافعي، وروى عنه أبو حاتم الرازي، ومسلم بن حجاج. توفي ببغداد سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي بن محمد البجاوي (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢٩/١-٣٠، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٠٠/٢، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧٤/٢.

وقد أجاب **النووي** على استدلال **داود** بالآية بأنها محمولة على الأحرار[(١)].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب مطلقاً.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

القول الثاني: يجب العشر في أرضه، ولا تجب الزكاة في باقي أمواله.

وهو قول عن الإمام أبي حنيفة[(٦)].

---

(١) ينظر: النووي، المجموع، ٥/٢١٦.

(٢) ينظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، المكتب الإسلامي صورة عن المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة، ١٣١٣هـ)، ١/٢٥٣، محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر الإسلامي، ط بدون)، ٢/١٦٠، كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير على الهداية، (بيروت، دار الفكر، ط بدون)، ٢/١٥٤.

(٣) ينظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ): ١/٣٠٧، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣/٥١، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٥-٧.

(٤) ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الدكتور ياسين الخطيب وآخرون (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٣/١٥٤، يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري (جده، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٣/١٣٣، محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ)، ١/٦٠١.

(٥) ينظر: محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (الرياض، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٢/٤١٦، إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢/٢٩٤، منصور البهوتي، كشاف القناع شرح متن الإقناع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط بدون)، ٢/١٦٨.

(٦) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف (بالمبسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم، ط بدون)، ٢/١٤٢، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ط بدون)، ٣/٥٠.

القول الثالث: وجوب الزكاة في مال المكاتب في كل شيء.

وهو قول الإمام أبي ثور[(١)]**، وحُكِيَ عن داود**[(٢)]**، وابن حزم**[(٣)][(٤)].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في هل يملك العبد ملكا تاما أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكا تاما وأن السيد هو المالك إذ كان لا يخلو مال من ملك قال: الزكاة على السيد، ومن رأى أنه لواحد منهما يملكه ملكا تاما لا السيد، إذ كانت يد العبد هي التي عليه لا يد السيد ولا العبد أيضا؛ لأن للسيد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر، قال: الزكاة عليه، لاسيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال[(٥)].

---

(١) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٥١/٣، النووي، المجموع، ٢١٦/٥، عبدالله بن قدامة، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٤٦٦/٢.

(٢) ينظر: النووي، المجموع، ٢١٦/٥.

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي، الفقيه، الحافظ، الزاهد، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهبي أهل الظاهر، له من المصنفات: المحلى، ومراتب الإجماع، والإحكام في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة (٤٥٦هـ).

ينظر: محمد الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م)، ٣٧٤/١، أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط ٧، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م)، محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٤/٨.

(٤) ينظر: علي ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، ط بدون)، ١٤٠/٥.

(٥) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٥/٢-٧.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة:

حديث **جابر**[(١)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**لا زَكَاة فِي مَالِ المكَاتَبِ حَتَّى يُعْتَقَ**))[(٢)].

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم.
ينظر: علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢٠٨/١١، محمود الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ١/١

(٢) ينظر: سنن الدار قطني، ح ١٩٦٠، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، ٥٠٢/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ح ٧٣٥٢، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة، ١٨٣/٤، أخرجاه بلفظ: ((ليس في مال المكاتب زكاة)).
قال ابن الملقن: وَهَذَا حَدِيث مَعْلُول من أوجه ذكرها، وأجمل الْبَيْهَقِيّ القَوْل فِي تَضْعِيفه، فَقَالَ فِي «سننه»: هَذَا الحَدِيث رَفعه ضَعِيف، وَالصَّحِيح أَنه مَوْقُوف عَلَى جَابر. ثمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَن جَابر قَالَ: «لَيْسَ فِي مَال الْمكَاتب وَلَا العَبْد زَكَاة حَتَّى يعْتق» (ثمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَن الْعمريّ، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر قَالَ: «لَيْسَ فِي مَال الْمكَاتب وَلَا العَبْد زَكَاة) » قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَبالأول قَالَ (مَسْرُوق) وَسَعِيد بن الْمسيب وَسَعِيد ابْن جُبَير وَعَطَاء وَمَكْحُول. وقال ابن حجر: فيه ضعيفان ومدلس.
ينظر: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أو الغيط وآخرون (الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٤٧٢/٥-٤٧٣، أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣٥٥/٢، محمد الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ)، ٧٠٩/١.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ أن تؤخذ الزكاة من مال المكاتب حتى يعتق، والنهي يقتضي التحريم.

ثانياً: الإجماع:

قال بذلك بعض الصحابة كعمر، وابنه، وجابر – رضي الله عنهما – ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع[(١)].

ثالثاً: المعقول، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

أن الزكاة تجب في المال على طريق المواساة، فلم تجب في مال المكاتب، كنفقة الأقارب، وأولى بعدم الوجوب لسببين:

١- أن القريب أولى بالبر من الأجنبي.

٢- أنها تجب لمن لا يملك نصاباً ؛ ولأن صورة النـــزاع قاصرة عن محل الإجماع فلا تلحق به[(٢)].

الوجه الثاني:

أن المكاتب ناقص الملك؛ لأنه لا يرث ولا يورث فلم تلزمه الزكاة؛ لأن من شرطها تمام الملك، وبهذا المعنى يفرق بينه وبين السفيه والمفلس ؛ لأن ملكهما تام، وهما يرثان ويورثان، فإذا ثبت أن لا زكاة عليه فإن عجز عاد الملك إلى سيده ويستأنف الحول من

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٤/٣، ابن مفلح، المبدع، ٢٩٢/٢.
(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٥١/٣، العمراني، البيان، ١٣٣/٣.

وقت عوده وإن عتق ملك مال نفسه، واستأنف الحول من يوم عتقه[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب، استدلوا بعدة آيات منها:

١- قوله - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- قوله - تعالى-: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة:

أن الآيتين عامتان تتناولان وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض[2].

ثانياً: السنة:

استدلوا بحديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ((**فيما سَقَت السمَاء العُشر**))[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث لم يفصل بين القليل والكثير ؛ ولأن سبب وجوب الزكاة في الأرض

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٤/٣، ابن مفلح، المبدع، ٢٩٢/٢.
(٢) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠)، ٥٦/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٢/١.
(٣) صحيح البخاري، ح ١٤٨٣، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، ١٢٦/٢.

هو النماء الحاصل فيها بما تنتجه من الزرع، فيكلف صاحبها الزكاة، كما يكلف صاحب الأرض الخراجية الخراج، قلت أو كثرت نظراً لمعنى الإنماء[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

بأن العشر زكاة، يخرص[(٢)] كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً، وإذا كان زكاة، فلا يجب على المكاتب كسائر الزكوات، أو يقال حق يصرف إلى أهل الزكوات، فلم يجب على المكاتب كسائر الزكوات[(٣)].

الوجه الثاني:

أن الحديث محمول على الأحرار[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

احتج داود بعموم قوله – تعالى-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وجه الدلالة: أن المكاتب والعبد يدخلان في الخطاب على الأصح عند

(١) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٥٦/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٢/١.

(٢) الخرص: بفتح الراء وكسرها، وهو: حَزْرُ ما على النَخل من الرُطَب تمراً. وقد خَرَصْتُ النخل. ينظر: الجوهري، مرجع سابق، ١٠٣٥/٣، الفيومي، المصباح المنير، ٨٩/١، ابن منظور، لسان العرب، ٢١/٧ مادة (خرص).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨٩/٤، النووي، المجموع، ٢١٦/٥و٣٤١.

(٤) ينظر: النووي، المجموع، ٢١٦/٥.

الأصوليين[1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية محمولة على الأحرار[2].

ثانياً: المعقول:

أن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة، كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه، وثياب بذلته، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى[4].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الآخرين بمناقشتها.

المسألة الثالثة: تأخير الزكاة:

قال النووي: مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم؛ لقوله – تعالى-: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، والأمر عندنا على

(١) ينظر: السابق، ٥/٢١٦.
(٢) ينظر: النووي، المجموع، ٥/٢١٦.
(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤/١١٧، ابن قدامة، المغني ٤/٧٢.
(٤) ينظر: البهوتي: كشاف القناع، ٢/١٦٨.

الفور[(١)].

أقوال الفقهاء في المسألة:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة إذا وجبت، وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم.

وهذا قول بعض أصحاب أبي حنيفة كالكرخي[(٢)][(٣)]، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]،

(١) ينظر: النووي، المجموع، ٥/٢٢٠.

(٢) الشيخ، الإمام، الزاهد، الفقيه، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، البغدادي، مفتي الحنفية، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، له مصنفات مفيدة، أبرزها: شرح الجامع الكبير، ورسالة في الأصول، وله المختصر. توفي سنة (٣٤٠هـ).

ينظر: أبو بكر أحمد بن علي ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٠/٣٥٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/٤٢٦، عبدالقادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (كراتشي، مير محمد كتب خانه، ط بدون)، ٩/٣٣٧.

(٣) وهو الذي عليه الفتوى.

ينظر: عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت، دار الكتب العلمية، نسخة مصورة من نسخة مطبعة الحلبي بالقاهرة،١٣٥٦هـ)، ١/٩٩، ابن الهمام، فتح القدير، ٢/١٥٥-١٥٦، محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المشهورة بحاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢/٢٧١.

(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٣/١٣٤، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، (بيروت، دار الفكر، ط بدون)، ٢/٢٢٣، أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت، دار الفكر، ط بدون)، ١/٥٠٠.

(٥) ينظر: عبدالكريم الرافعي، الشرح الكبير شرح الوجيز، (بيروت، دار الفكر، ط بدون)، ٥/٢٢٠، أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٣/٣٤٣، محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٣/١٣٥.

والحنابلة[1][2].

القول الثاني: أنها على التراخي، وله التأخير.

وهو قول للإمام أبي حنيفة، وبعض أصحابه كالرازي[3][4]**، وهو قول عن الإمام أحمد**[5].

---

(١) ينظر: عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣٧٨/١، مجد الدين عبداسلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط ٢ (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ٢٢٤/١، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٤٤٤/١.

(٢) واستثنوا من ذلك صورا، منها: أن يخشى ضرراً في نفسه، أو ماله، كمن يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي مرة أخرى، فله تأخيرها. ومنها: أن يكون المالك فقيراً محتاجاً إلى زكاته تختل كفايته بإخراجها، فله تأخيرها إلى ميسرته. ومنها: أن يؤخر إخراجها ليدفعها إلى من هو أشد حاجة، أو إلى قريب أو جار.

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠٤/٣، ابن قدامة، المغني، ٥١٠/٢.

(٣) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، الإمام، الزاهد، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، تفقه على الكرخي وغيره، له عدة تصانيف مفيدة، منها: أحكام القرآن، الفصول في الأصول، وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٧٣/٥، القرشي، الجواهر المضيئة، ٨٥/١، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوباغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ)، ٩٦/١.

(٤) ينظر: أحمد علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ١١٣/١، برهان الدين محمود أحمد مازه البخاري المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٢٣٩/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥٠/١.

(٥) ينظر: علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط بدون)، ١٨٦/٣.

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في الأمر المطلق عن الوقت هل يقتضي الفور أو التراخي[(١)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

قوله – تعالى–: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الأصل في الأمر المطلَق أنه على الفور، بدليلِ قول الله – تعالى–: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله – تعالى–: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ ولذلك أخرج الله – تعالى– إبليس، وسخِط عليه ووبَّخه، بامتناعه عن السجود، ولو أنَّ رجلًا أمَر عبده أن يسقيَه، فأخَّر ذلك، استحقَّ العقوبة[(٢)].

(١) ينظر: محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط ٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢٦٣/١ ، محمود أحمد محمود الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد صالح أديب، ط ٢ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ)، ١٠٨/١، علي بن محمد بن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ٢٥٤/١.

(٢) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥٠/١، النووي، المجموع، ٢٢٠/٥، ابن قدامة، المغني، ٥١٠/٢.

الوجه الثاني:

قوله – تعالى–: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾. [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة:

أن المراد بالآية الزكاة، والأمر المطلق يقتضي الفور، بدليل أن المدخر مستحق العقاب، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية؛ وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه [(١)].

ثانياً: السنة، استدلوا بها من وجهين:

الوجه الأول:

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ**)) [(٢)].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على الفورية ؛ لأن التراخي في إخراج الصدقة قد تكون سبباً لإتلاف المال وهلاكه.

الوجه الثاني:

حديث عن عقبة بن الحارث ﷺ قال: ((**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ**

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، ٣٨٨/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٢٥٥/٢.
(٢) مسند الشافعي، كتاب الزكاة، ٩٩/١، والسنن الكبرى للبيهقي، ح ٧٦٦٦٦، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية، ٢٦٨/٤، واللفظ له. ودرجة الحديثين: (ضعيف).
ينظر: أحمد بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي (الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، ٨/٣، الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ٧٣١/١.

دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ))[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على الفورية أيضاً؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فإنه إذا أخر الواجب فقد يكون مخاطراً.

ثالثاً: المعقول، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

قالوا: إنها عبادة تتكرر كل عام، فلم يجز تأخيرها إلى وجوب مثلها، كالصلاة والصوم[(٢)].

الوجه الثاني:

إن حاجة المستحقين إليها ناجزة إذا تمكن من الإداء كسائر الواجبات، فيجب أن يكون أداؤُها على الفور[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه ليس في كتاب الله – تعالى– ولا في سنّة رسوله بيان وقت أداء الزكاة، ولا يمكن إتيانه قياساً؛ لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها، فيبقى جميع العمر وقتاً

(١) صحيح البخاري، ح ١٤٣٠، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ١١٣/٢.
(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٥١٠/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٢٥٥/٢.
(٣) ينظر: البخاري، المحيط البرهاني، ٢٣٩/٢، الشربيني، مرجع سابق، ١٢٩/٢، ابن قدامة، المغني، ٥١٠/٢.

لها كما في قضاء رمضان وكما في الكفارات[1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن ما وجب إخراجه وأمكن أداؤُه لم يجز تأخيره، كالودائع وسائر الأمانات[2].

الوجه الثاني:

استدلوا بمسألة هلاك النصاب بعد التأخير عن أول الحول أنه لا يضمن، ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه المسألة خلافية، ومبنية على مسألة اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو عدم اقتضائها فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من يقول بالتراخي[4].

الوجه الثالث:

أن الأمر بأداء الزكاة مطلق، والأمر مطلق يقتضي التراخي، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان[5].

---

(١) ينظر: البخاري، المحيط البرهاني، ٢٣٩/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥٠/١، ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٧٢/٢.
(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩١/٣.
(٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١١٣/١، الكاساني، مرجع سابق، ٣/٢، ابن عابدين، مرجع سابق، ٢٧٢/٢.
(٤) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٣/٢.
(٥) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٣/٢، ابن قدامة، المغني، ٥١٠/٢.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المختار في أصول الفقه أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به، والفورية تستفاد من القرائن[(١)].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بوجوب إخراج الزكاة على الفور، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم، ولأوامر الشرع التي قامت القرائن على وجوب المبادرة بها.

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام **الكمال بن الهمام**[(٢)]: «فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال ؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما يتبقى على خياره في المباح الأصلي. والوجه المختار: أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام »[(٣)].

* * *

(١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٥٠/١، ابن الهمام، فتح القدير، ١٥٥/٢.

(٢) هو شيخ الإسلام محمد بن الشيخ همام الدين عبدالواحد بن القاضي حميد الدين، المعروف بالكمال بن الهمام، شيخ الحنفية في زمانه، من أبرز تصانيفه: فتح القدير شرح كتاب الهداية، والتحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وشرح البديع لابن الساعاتي، ومن أبرز تلامذته شيخ الإسلام زكريا الأنصاري. توفي سنة (٨٦١هـ).
ينظر: محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت، دار مكتبة الحياة، ط بدون)، ١٢٧/٨، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (صيدا، المكتبة العصرية، ط بدون)، ١٦٦/١-١٦٨، عبدالحي أحمد محمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط (دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٤٣٩/٩.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣/٢.

الآية الثانية

قوله – تعالى–: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]

وتحتها مسألة:

(وهي): الصلاة ركعتين بعد الطواف:

قال النووي: أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام[(١)].

وهل هما واجبتان أو سنتان؟ فيه قولان مشهوران[(٢)]:

أحدهما: أنها واجبة ؛ لقوله – تعالى–: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾. والأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: أنها لا تجب؛ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس، فلم تجب بالشرع

(١) ينظر: يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة الأعلام، تحقيق: السيد يوسف أحمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٢٦٨/١، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٠٤/٤، ابن قدامة، المغني، ٣٤٧/٣.

(٢) ينظر: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق:عبدالعظيم محمود الديب (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٢٩٤/٤، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تار (القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٦٤٦/٢، العمراني، مرجع سابق، ٢٥٩/٢.

على الأعيان كالنوافل[١].

قال النووي: الأصح عندنا: أن ركعتي الطواف سنة[٢].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة.

وذهب إلى ذلك الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قولٌ عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني: أنها سنة.

وهو قول عند الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والأصح عند

(١) ينظر: المجموع، ٨/٤٦.

(٢) المرجع السابق، ٨/٥٥.

(٣) ينظر: السرخسي، مرجع سابق، ١/٤، الكاساني، مرجع سابق، ٢/١٤٨، محمود العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٤/٢٠٠.

(٤) ينظر: سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة)، ٢/٢٨٩، محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٣ (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣/١١٠-١١١، الدردير، الشرح الكبير، ٢/٤٢.

(٥) ينظر: الشيرازي، المهذب، ٨/٤٣، الغزالي، الوسيط، ٢/٦٤٦، العمراني، مرجع سابق، ٢/٢٥٩.

(٦) ينظر: أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع في الفقه الحنبلي، تحقيق: عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٦/٤٢، المرداوي، الإنصاف، ٤/١٨.

(٧) ينظر: إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط بدون)، ٢/٣٥٦، شيخي زاده، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (بيروت، دار الكتاب الإسلامي)، ١/٢٧٣، ابن عابدين، المرجع نفسه، ٢/٤٩٩.

(٨) ينظر: المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٤/١٥٦، الخرقي، شرح مختصر خليل، ٢/٣٢٧، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١/٥٣٣.

الشـــافعية[1]**، وهو المذهب عند الحنابلة**[2].

القول الثالث: أنها تابعة للطواف، فتجب بعد الطواف الواجب، وتسن بعد الطواف المسنون.

وهو قول عند المالكية[3]**، والشافعية**[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قوله – تعالى–: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

وجه الدلالة:

أن قوله – تعالى–: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب[5].

---

(١) ينظر: العمراني، مرجع سابق، ٢٩٨/٤، النووي، المجموع، ٥٥/٨، الشربيني، مرجع سابق،: (٢٥٢/٢).

(٢) ينظر: المرداوي، الأنصاف، ١٨/٤، عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٠/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٤٨٤/٢.

(٣) ينظر: محمد بن رشد، المقدمات الممهدات (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١٦٦/١، الحطاب، مرجع سابق، ١١٠/٣-١١١، المواق المالكي، مرجع سابق، ١٥٦/٤.

(٤) ينظر: النووي، المجموع، ٥٥/٨، الشربيني، مرجع سابق، ٤٩٢/١.

(٥) ينظر: الجصاص، مرجع سابق، ٩١/١، القاضي محمد بن العربي، أحكام القرآن، ط ٣ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٦٠/١، ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٥٦/٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٣/٤، النووي، المجموع، ٥٥/٨.

ونوقش:

بأنه ليس في الآية ما يدل على إيجاب ركعتي المقام، وإنما أُمرنا بأن نتخذ من المقام مصلى، وليس فيها الأمر بالصلاة [(١)].

ثانياً: السنة، استدلوا بها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ لما انتهى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى رَكْعَتَيْنِ [(٢)].

وجه الدلالة:

أن صلاته كانت امتثالاً لأمر الله – تعالى–، وأمره للوجوب [(٣)].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن الآية ليس فيها ما يدل على وجوب ركعتي المقام، بل المراد المكان المصلى فيه.

الوجه الثاني:

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ**

(١) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الضابطي (القاهرة، دار الحديث، ١٤١هـ)، ٦٠/٥، العيني، مرجع سابق، ٢٠١/٤، العمراني، مرجع سابق، ٢٩٨/٤-٢٩٩.

(٢) صحيح مسلم، ح ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٦/٢.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩/٢، العيني، مرجع سابق، ٢٠٠/٤.

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ))[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على وجوب ركعتي الطواف[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا مجرد فعل، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب[3].

الوجه الثالث:

قوله ﷺ: ((**وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين**))[4].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ (وليصل) أمر، والأمر المطلق يفيد الوجوب[5].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا أصل له في كتب الحديث[6].

---

(١) صحيح البخاري، ح ١٦١٦، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ١٥٢/٢، وصحيح مسلم، ح ١٢٦١، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ٩٢٠/٢.

(٢) ينظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٥٦/٢.

(٣) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٠/٥.

(٤) قال الزيلعي: غريب. ينظر: عبدالله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ)، ٤٧/٣. وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، ١٦/٢، وقال الكمال بن الهمام: لم يعرف هذا الحديث. ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٥٦/٢.

(٥) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩/٢، العيني، مرجع سابق، ٢٠٠/٤.

(٦) سبق تخريجه.

الثاني: أن حديث الأعرابي الذي علمه النبي ﷺ، وهو أقوى منه، فكيف يفيد الوجوب[(١)].

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن ركعتي الطواف تابعتان له، فكانتا واجبتين كالسعي[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن السعي ما وجب لكونه تابعا، ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافا كثيرا، لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى به مع طواف القدوم، لم يأت به بعد ذلك، بخلاف الركعتين، فإنهما يشرعان عقيب كل طواف[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة، استدلوا بها من وجهين:

الوجه الأول:

حديث طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله رضي الله عنه، يَقُولُ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ

(١) ينظر: البابرتي، مرجع سابق: (٢/٤٥٦-٤٥٧).
(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣/٣٤٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

غَيْرُهَا ؟ **قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ....الحديث))**[1].

الوجه الثاني:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: ((**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ....الحديث))**[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الصلوات الواجبة على المسلم في كل يوم وليلة هي الصلوات الخمس المفروضة، وركعتا الطواف ليستا منها[3].

ثانياً: المعقول:

أنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل[4].

---

(١) صحيح البخاري، ح ٤٦، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ١٨/١، وصحيح مسلم، ح ١٢، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤١/١.

(٢) صحيح البخاري، ح ١٤٩٦، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ١٢٨/٢، وصحيح مسلم، ح ١٩، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١-٥١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٤٨/٨.

(٤) ينظر: العمراني، مرجع سابق، ٢٨٩/٤، النووي، المجموع، ٤٦/٨، ابن قدامة، المغني، ٣٤٨/٣.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

وهو: أن ركتي الطواف تابعتان له، فيكون حكمهما حكم الطواف، إن كان الطواف واجباً فهما واجبتان، وإن كان مسنوناً فهما مسنونتان[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن أدلة المخالفين عامة لم تفرق بين الطواف الواجب والمسنون.

قال **الكمال بن الهمام** عن هذا التفريق: ليس بشيء لإطلاق الأدلة[(٢)].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

* * *

(١) ينظر: الحطاب، مرجع سابق، ٣/١١٠-١١١، النووي، المجموع، ٨/٥٥.
(٢) ينظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ٢/٤٥٦.

الآية الثالثة

قوله – تعالى–: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٠]

وتحته مسألة:

(وهي): استقبال القبلة:

قال النووي: استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة إلا في حالين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر. والأصل فيه قوله – تعالى–: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه[(١)] من حيث الجملة[(٢)].

* * *

(١) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع، تحقيق: أبوحماد صغير حنيف (الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ)، ٣/٩، ابن هبيرة، مرجع سابق، ٩٧/١، الكاساني، مرجع سابق، ١١٧/١، ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٨/١، ابن قدامة، المغني، ٣١٧/١.

(٢) ينظر: النووي، المجموع، ١٣٥/٣.

الآية الرابعة

قوله – تعالى–: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨]

وتحته مسألة:

(وهي): حكم السعي:

قال النووي: مذهبنا أنه ركنٌ من أركان الحج والعمرة، لا يتم واحدٌ منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه و لم يتحلل من إحرامه.

وقال ابن مسعود وأُبي بن كعب(١) **وابن عباس وغيرهم:** هو تطوع، ليس بركن ولا واجب، ولا دم في تركه ؛ لقوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، وفي الشواذ قراءة ابن مسعود: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب.

وقد أجاب **النووي** على استدلالهم بالآية بما أجابت به عائشة– رضي الله عنها– لما

(١) هو الصحابي الجليل: أبي بن كعب بن قيس، يكنى أبا المنذر، شهد بيعة العقبة، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، وكان يقول عنه ﷺ: "أقرأ أمتي أبي".
ينظر: محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٨/٦٥-٦٦، أحمد النسائي، فضائل الصحابة (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١/٤٠، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي (بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ)، ١/٦٥.

سألها عروة بن الزبير ﷺ عن هذا فقالت: « إنما نزلت هذه الآية هكذا؛ لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة. أي: يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله – تعالى– الآية»[(١)(٢)].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن السعي واجب.

وإلى هذا ذهب الحنفية[(٣)]، وهو رواية عند الإمام أحمد[(٤)].

القول الثاني: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن.

وهو قول لأبي حنيفة[(٥)].

القول الثالث: أن السعي ركنٌ من أركان الحج والعمرة، لا يتم واحدٌ منهما إلا

---

(١) صحيح البخاري، ح ١٦٤٣، كتاب الحج، باب وجوب الحج والعمرة وجعل شعائر الله، ١٥٧/٢، وح ١٧٩٠، كتاب العمرة، يُفعل بالعمرة ما يُفعل بالحج، ورقمه، ٦/٣، وصحيح مسلم، ح ١٢٧٧، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة، ٩٣٠/٢.

(٢) ينظر: النووي، المجموع، ٦٥/٨-٦٦.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٠/٤، علي بن أبو بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط بدون)، ٤٦١/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١/٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/٣، المجد ابن تيمية، المحرر، ٢٤٣/١، ابن قدامة، الشرح الكبير، (٥٠٢/٣).

(٥) ينظر: الشيباني، الأصل المعروف (بالمبسوط)، ٤٠٧/٢، الكاساني، مرجع سابق، ١٣٤/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٥٩/٣.

به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه و لم يتحلل من إحرامه.

وهو قول عائشة– رضي الله عنها–[(١)]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وهو الرواية الثانية عند الإمام أحمد، وعليه المذهب[(٤)].

القول الرابع: أن السعي سنة.

وهو قول ابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس[(٥)]، وهو الرواية الثالثة عند الإمام أحمد[(٦)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله – تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(١) ينظر: النووي، المجموع، ٦٥/٨، ابن قدامة، المغني، ٣٥١/٢.
(٢) ينظر: الباجي، مرجع سابق، ٣٠١/٢، القرافي، الذخيرة، ٢٦٩/٣، الحطاب، مرجع سابق، ٨٤/٣.
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٥/٤، الجويني، نهاية المطلب، ٣٠٢/٤، النووي، المجموع، ٦٥/٨، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٨٥/١.
(٤) ينظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل (الكويت، مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٥هـ)، ١٩٨/١، ابن مفلح، المبدع، ٢٤٠/٣، المرداوي، الأنصاف، ٥٨/٤.
(٥) ينظر: الباجي، مرجع سابق، ٣٠١/٢، النووي، المجموع، ٦٥/٨-٦٦، ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/٣.
(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/٣، ابن مفلح، الفروع، ٥٨/٦، المرداوي، الإنصاف، ٥٨/٤.

وجه الدلالة:

قال الحنفية: إن مثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجباً، ولكنا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع فبقي ما وراءه على ظاهره، وإنما ذكر هذا اللفظ – والله أعلم – لأصحابه ؛ لأنهم كانوا يتحرزون عن الطواف بهما لمكان الصنمين عليهما في الجاهلية إساف، ونائلة فأنزل الله – تعالى– هذه الآية ثم بين في الآية أن المقصود حج البيت بقوله – تعالى–: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فكان ذلك دليلا على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعا لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فتثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع الوقوف بعرفة، وذلك واجب لا ركن فهذا مثله[1].

ونوقش استدلالهم بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر الآية متروك؛ لأنه يقتضي رفع الجناح عن ترك السعي، وبالإجماع أنه إذا لم يسع كان حرجا آثما، فلم يصح الاحتجاج بظاهرها.

الوجه الثاني: أن ما يقتضيه ظاهر الآية من السعي مباح وليس بواجب، وهو السعي بالصفا والمروة والواجب إنما هو السعي بين الصفا والمروة، وذاك أن قريشا في الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه إساف، وعلى المروة صنم اسمه نائلة؛ ولذلك ذكر اسم الصفا بإساف؛ لأن اسمه مذكر، وأنثت المروة؛ لأن اسمها مؤنث، فكانوا

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥٠/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١/٢، البابرتي، مرجع سابق ٤٦١/٢.

يطوفون حول الصفا والمروة تقربا إلى الصنمين، فكره المسلمون الطواف بهما، فأباح الله – تعالى– ذلك، لزوال سببه، وإنه وإن شابه أفعال الجاهلية، فإنه مخالف لها؛ لأن هذا لله وذلك لغير الله[(١)].

ثانياً: السنة، استدلوا بها من وجهين:

الوجه الأول:

حديث **حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ**[(٢)] – رضي الله عنها – إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ: إِنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ** ﷻ **كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**))[(٣)].

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٥/٤.

(٢) حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية العبدرية، من بني عبد الدار، يقال: حبيبة بالتشديد، صحابية، مكية.
ينظر: محمد بن حبان، الثقات (نيودلهي، وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية، ١٣٩٣هـ)، ١٠٠/٣، علي ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٣٨/٦، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧٩/٨.

(٣) مسند الشافعي، كتاب الحج، ٣٧٢/١، ومسند أحمد، ح ٢٧٣٦٧، أحاديث الصحابية حبيبة بنت أبي تجراة، ٣٦٣/٤٥.
قال النووي: (حديثها هذا ليس بقوي، في اسناده ضعف). النووي، المجموع، ٥٦/٨.
والحديث:حُسن بطرقه وشواهده.
ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٥٧/٣، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة (المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ)، ٨٩٧/١٦، ومحمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت، المكتب الأسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢٦٨/٤.

وجه الدلالة:

أن الرواية وردت على صيغة الأمر، وهو مفيد للوجوب، خصوصاً مع ضميمة قوله ﷺ: ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**)) [(١)] [(٢)].

وقيل: إن الحديث خبر آحاد فلا يفيد بالركنية فقلنا بالوجوب [(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث ضعيف الإسناد [(٤)].

الوجه الثاني:

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ)) [(٥)].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن السعي واجب وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوتُ الوجوب هو الذي يوجب النقصان، وأما فوت الفرض

(١) صحيح مسلم، ح ١٢٩٧، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٩٤٣/٢، رواه جابر بن عبدالله.
(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٤٦١/٢، ابن قدامة، المغني، ٢٢٨/١.
(٣) ينظر: الموصلي، الاختيار والتعليل، ١٤٨/١.
(٤) سبق تخريجه حاشية رقم (٢).
(٥) صحيح البخاري، ح ١٧٩٠، في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ٦/٣، وصحيح مسلم، ح ١٢٧٧، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة، ٩٢٨/٢.

فيوجب الفساد والبطلان[١].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث محتمل بين ما قالوا وبين أن عائشة – رضي الله عنها – لا تقسم على ذلك، وتقطع به إلا أن معنى الآية غير محتمل، والتأويل فيها غير سائغ، فدل على ركنية السعي[٢].

ثالثاً: المعقول:

إنه لما لم يجز إلا بعد الطواف، كان تبعا للطواف فلم يجز أن يكون ركنا كالطواف[٣].

ونوقش:

بأن الطواف لا يجوز إلا بعد الوقوف، وهو ركن كالوقوف[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

بأن الأصل في ذلك أن ما وجب في جميعه دم، يجب في أقله صدقة[٥].

(١) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٣٣/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٦/٢.
(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٦/٤.
(٣) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٣٤/٢، ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/٣.
(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٨/٤.
(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٤/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦١/٢.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا المعقول يخالف النص الصريح الذي استدل بها أصحاب القول الثالث، ولا اجتهاد مع النص.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

حديث **صفية بنت شيبة** [(١)] – رضي الله عنها – أنه أخبرها نسوة من بني عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى، وقال: ((**يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم**)) [(٢)].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ (كتب) يدل على فرضية السعي [(٣)].

---

(١) وهى صفية بنت شيبة حاجب الكعبة الكريمة، زادها الله شرفًا، وهو شيبة بن عثمان بن أبى طلحة، القرشية الصحابية. قالت: رأيت رسول الله ﷺ يستلم الركن بمحجن. رواه أبو داود. ولها في الصحيحين خمسة أحاديث، والمشهور أن لها صحبة، وقيل: تابعية، حكاه ابن الأثير. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٧٢/٦، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣٤٩/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٨٤/٤.

(٢) سنن الدار قطني، ح ٢٥٨٢، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٨٩/٣، السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩٣٦٥، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، ١٥٨/٥.درجة الحديث: (صحيح).
ينظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبدالعزيز الخباني، ط ٢ (الرياض، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٥١٣/٣، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط (الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢١هـ)، ٤٢/٢، الألباني، إرواء الغليل، ٢٧٠/٤.

(٣) ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣٥٩/١، العمراني، مرجع سابق، ٣٠٢/٤، النووي، المجموع، ٦٥/٨.

ثانياً: المعقول:

قالوا: لأن السعي نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف[(١)].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله – تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وفي الشواذ قراءة ابن مسعود[(٢)]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وجه الدلالة:

أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنته بقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وما روي في مصحف ابن مسعود: (**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**) فهذا وإن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ، ولأنه نسك معدود لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً كالرمي[(٣)].

(١) ينظر: الباجي، مرجع سابق، ٣٠١/٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٦/٤، ابن قدامة، المغني، ٣٥١/٢.

(٢) ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، تحقيق: محمد أشرف المليباري، ط ٢ (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٣هـ)، ٢١١/١.

(٣) ينظر: النفراوي، مرجع سابق، ٣٥٩/١، النووي، المجموع، ٢٩/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٥٠٤/٣.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن عائشة – رضي الله عنها – أجابت عروة بن الزبير – رضي الله عنهما –حين سألها عن هذا فقالت: إنما نزلت هذه الآية هكذا ؛ لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، أي: يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله – تعالى– الآية، كما قيل: أنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيماً لبعض الأصنام، فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية مبيحة لهم[1] [2].

الثاني: أنه لا حجة لمن قال إنه مستحب؛ لقوله – تعالى–: (**فمن تطوع خيراً**)؛ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعي ؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع[3].

ثانياً: المعقول:

لأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي[4].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المعنى في الرمي أنه تابع للوقوف، بدليل سقوطه عمن فاته الوقوف والسعي ليس بتابع للوقوف، بدليل وجوبه على من فاته الوقوف، فلما كان الرمي تابعا، لم

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٠/٢، العمراني، مرجع سابق، ٣٠٢/٤، النووي، المجموع، ٦٥/٨-٦٦.

(٣) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤف سعيد (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ)،٤٧٤/٢.

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، ٢٤٠/٣، ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/٣.

يكن ركنا، ولما لم يكن السعي تابعا، كان ركنا [(١)].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

* * *

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥٨/٤.

الآية الخامسة

قوله – تعالى–: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وتحتها مسألتان:

المسألة الأولى: أكل المضطر للنجاسات كالميتة إذا لم يجد طاهراً:

قال النووي: أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها، ودليله قوله – تعالى–: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [(١) (٢)].

المسألة الثانية: أكل الميتة للعاصي بسفره:

قال النووي: الصحيح المشهور من المذهب: أنه لا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب؛ لقوله – تعالى–: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

وفي وجه ضعيف: أنها تحل له [(٣)].

---

(١) حيث اتفق الفقهاء على أن المضطر يباح له أكل ما يَسُدُ الرَمَق.
ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري (الإمارات، مكتبة الثقافة، ١٤٢٥هـ)، ١٧١/٨، ابن هبيرة، مرجع سابق، ٣٥٧/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٥/٥، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٩/٣، ابن قدامة، المغني، ٤١٥/٩.

(٢) ينظر: النووي، المجموع ٢٩/٩.

(٣) ينظر: السابق، ٣٥/٩.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، وهو المشهور عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: تحريم أكل الميتة للمضطر العاصي بسفره حتى يتوب.

وهو قول عند المالكية[٥]، والمذهب عند الشافعية[٦]، وعند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١) ينظر:الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨١/١، عمر الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ)، ٤٥/١، العيني، البناية، ٣٥/٣.

(٢) ينظر: محمد بن علي بن عمر المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٩٣٥/١، محمد بن جزي، القوانين الفقهية (بيروت، دار الكتب العلمية، ط بدون)، ١١٦/١، الحطاب، مرجع سابق، ٢٢٣/٣.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ٤٦٠/٢، الغزالي، الوسيط، ٢٥١/٢، الرافعي، الشرح الكبير، ٤٥٨/٤.

(٤) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ٨٥/٣، المرداوي، الإنصاف، ٣٧١/١٠، الزركشي، مرجع سابق، ١٤٢/٢.

(٥) ينظر: يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، ط ٢ (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ)، ٤٣٩/١، القرافي، الذخيرة، ١١٠/٤. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٨٦/٢.

(٦) ينظر: محمد الشافعي، الأم، (بيروت، دار المعرفة،١٤١٠هـ)، ٢٧٧/٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٨/٢، العمراني، البيان، ٤٥١/٢.

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤١٦/٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩٨/١١، البهوتي، كشاف القناع، ١٩٧/٦.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

قوله – تعالى–: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾. [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة:

أن الله– تعالى– أطلق الإباحة بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وُجِدت الضرورة فيها [(١)].

الوجه الثاني:

استدلوا بالآتي:

١– قوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾. [البقرة: ١٩٥].

٢– قوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾. [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

أن الامتناع من الأكل سعي في قتل النفس، وإلقائها في التهلكة، فوجب أن يُحرم [(٢)].

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١٥٦/١، محمد الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط ٣ (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، ٢٠٢/٥.

(٢) المرجع السابق.

ثانياً: المعقول، حيث استدلوا بأربعة أوجه [(١)]**، وهي:**

الوجه الأول:

وجوب قطع الصلاة لإنقاذ العاصي بسفره من غرق أو حرق، وهاهنا من باب أولى.

الوجه الثاني:

وجوب دفع أسباب الهلاك كالفيل والحية وغيرها، فَكَذَا هاهنا.

الوجه الثالث:

أن العاصي بسفره لو مُنِعَ عن أكل الميتة لكان الزجر عن المعصية بمعصية هي أعظم مما أتاه.

الوجه الرابع:

أَنَّ الضَّرورة تُبِيحُ تَنَاول طَعام الْغير من دون الرِضا بل على سبيل القهر، وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا هاهنا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

قوله – تعالى–: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

(١) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، ٢٠٣/٥، القاضي عبد الوهاب علي نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر (بيروت، دار اب حزم، ١٤٢٠هـ)، ٣٠٤/١.

وجه الدلالة:

أنه ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن على قول أكثر أهل التفسير اختص قوله: (غير باغ ولا عاد) بالأكل، ومعناه: غير باغ على مضطر آخر بالأخذ منه والاستئثار عليه ولا عاد في شدة الجوع والأكل فوق العادة فإذا احتمل هذا لا يصلح حجة للخصم[(٢)].

الوجه الثاني:

قوله – تعالى–: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة:

قوله – تعالى–: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: غير مرتكب لمعصية، فإن الله غفور رحيم، فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم[(٣)].

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٨/٢، ابن قدامة، المغني، ٤١٦/٩، الزركشي، مرجع سابق، ٦٨٠/٦.
(٢) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١٦٠/١، الغزنوي، الغرة المنيفة، ٤٥/١، المازري، شرح التلقين، ٩٣٥/١.
(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٨٨/٢.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المقصود من قوله – تعالى–: ((**غير متجانف لإثم**)). أي: لا يتناول ما يزيد على سد رمقه [(١)].

ثانياً: المعقول، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

أن إباحة أكل الميتة رخصة، والعاصي لا يترخص في معصيته، فإن تاب من المعصية حل له أكل الميتة، وإن أقام عليها و لم يتب حرمت عليه، وهو غير مضطر إلى الامتناع من التوبة [(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه خطأ من وجهين:

الأول: أن ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه؛ إذ فيه جمعٌ بين المعصيتين.

الثاني: قولهم: (إنه لا رخصة للعاصي) فهذه قضية فاسدة بإجماع المسلمين ؛ لأنهم رخصوا للمقيم العاصي الإفطار في رمضان إذا كان مريضا، وكذلك يرخصون له في السفر التيمم عند عدم الماء، ويرخصون للمقيم العاصي أن يمسح يوما وليلة، و لم يفرق فيه بين العاصي والمطيع [(٣)].

---

(١) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤١٢/٣.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦٨/١٥، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٨١/١، ابن قدامة، المغني، ٤١٦/٩.

(٣) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١٥٨/١، العيني، البناية، ٣٦/٣، النفراوي، مرجع سابق، ١٥٢/١.

الوجه الثاني:

أن القول بجواز تناول الميتة للمضطر العاصي بسفره فيه إعانة للعاصي على المعصية[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الرخصة لطف من الله – تعالى– لعباده، والله – تعالى– كريم لا يمنع الرزق من الكافر الذي هو سبب لبقائه في الكفر فكيف يمنع عن الفاسق رخصته وقد قال ﷺ: ((**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**))[(٢)(٣)].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول ؛ لقوة الأدلة، وللاعتراضات والمناقشات التي أوردوها على القول الثاني، ولأن هذا القول هو ما يدعو إليه الشرع الحنيف من التيسير، ورفع الحرج.

* * *

(١) ينظر: الغزالي، الوسيط، ٢/٢٥١، الرافعي، الشرح الكبير، ٤/٤٥٦.

(٢) مسند أحمد، ح ٥٨٦٦، مسند ابن عمر، ١٠/١٠٧، وصحيح ابن حبان من رواية ابن عباس، ح ٣٥٤، باب الإخبار عما يستحب للمرء من قبول الرخص، ٢/٦٩. ودرجة الحديث: (صحيح).
ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ١/٦٧٧، ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢/١٢٨، الألباني، صحيح الجامع، ١/٣٨٣.

(٣) ينظر: الغزنوي، الغرة المنيفة، ١/٤٥-٤٦.

الآية السادسة

قوله – تعالى–: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وتحتها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قضاء الصوم للمغمى عليه إن فاق:

قال النووي: المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف[(١)].

والمذهب وجوب القضاء عليه؛ لقوله – تعالى–: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[(٢)].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب القضاء عليه.

---

(١) ينظر: ابن المنذر، ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٣/١٤٠، ابن حزم، المحلى، ٤/٣٦٣، الكاساني، مرجع سابق، ٢/٨٨، ابن قدامة، المغني، ٣/١١٥.
قال الطبري: "وقد أجمع الجميعُ على أن من فقد عقله جميع شَهر الصوم بإغماء أو بِرْسام، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر، أن عليه قضاءُ الشهر كله. ولم يخالف ذلك أحدٌ يجوزُ الاعتراضُ به على الأمة". محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣/٤٥٤.

(٢) ينظر: النووي، المجموع، ٦/١٦٥-١٦٦.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [(٤)].

القول الثاني: عدم وجوب القضاء عليه.

وهو وجه عند الشافعية [(٥)]، وقول عند الحنابلة [(٦)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله – تعالى–: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) ينظر: السرخسي، مرجع سابق، ٨٧/٣، الكاساني، مرجع سابق، ٨٨/٢، العيني، البناية، ٩٤/٤.
(٢) ينظر: الإمام مالك، المدونة، ٢٧٧/١، المواق، مرجع سابق، ٣٤٢/٣، الحطاب، مرجع سابق، ٣٩٥/٢.
(٣) ينظر: الإمام الشافعي، الأم، ٣٠٢/٧، أحمد بن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢٣٢/٦، الشربيني، مرجع سابق، ١٦٩/٢.
(٤) ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله محمد (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ)، ٣٥/١، المرداوي، الإنصاف، ٢٩٣/٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٨٠/١.
(٥) وهذا الوجه محكي عن ابن سريج.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٠٥/١٠، العمراني، مرجع سابق، ٤٦٢/٣، يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٣٦٦/٢.
(٦) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ٤٣٤/٤، ابن مفلح، المبدع، ١٦/٣، المرداوي، الإنصاف، ٢٩٢/٣.

وجه الدلالة:

أن اطلاق اسم المريض على المغمى عليه جائز سائغ، فوجب اعتبار عمومه في إيجاب القضاء عليه[(١)].

ثانياً: المعقول، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

أن الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل العقل ألا ترى أنه لا يصير موليا عليه وأن رسول الله ﷺ ابتلي بالإغماء في مرضه، وكان معصوما عما يزيل العقل قال الله – تعالى–: ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾[(٢)] [الطور: ٢٩].

الوجه الثاني:

أن مدته لا تتطاول غالبا، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

---

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٢٩/١، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، ط بدون)، ١٣٠/٢.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٧/٣، الموصلي، الاختيار، ١٣٥/١.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٢/٣، ابن قدامة، المغني، ١١٦/٣.

الوجه الأول:

أن الإغماء لا قضاء فيه كالجنون[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يمكن أن يقاس عليه ؛ لأن الإغماء مرض في القلب وعارض لا يدوم، وإنما هو كالنوم يجوز حدوث مثله للأنبياء، والجنون يزيل العقل ويسقط حكم التكليف، ولا يجوز حدوث مثله للأنبياء، فلهذا افترقا في حكم القضاء[(٢)].

الوجه الثاني:

القياس على الصلاة، فكما أن المغمى عليه لا يقضي الصلاة، فكذلك لا يقضي الصوم[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يمكن القياس على الصلاة ؛ لأن الصلاة يلزم استدامة قصد العمل فيها، فإذا خرج أن يكون من أهل القصد سقط عنه القضاء، والصوم لا يلزمه استدامة قصد العمل فيه، ويصح منه وإن أخل بالقصد في بعضه، فلذلك لزمه القضاء، و لم يسقط منه زوال القصد[(٤)].

---

(١) ينظر: ينظر: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢٦٨/٣، النووي، المجموع، ٢٥٥/٦.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٢/٣.

(٣) ينظر: النووي، المجموع، ٢٥٥/٦.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٤٢/٣.

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

المسألة الثانية: إفطار المسافر:

قال النووي: إذا أفطر المسافر لزمه القضاء، ولا فدية، قال – تعالى–: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، معناه: وأراد الفطر فله الفطر، وعليه عدة من أيام أخر[(١)].

وذلك الاتفاق فيما لو قضى الأيام التي أفطرها قبل حلول رمضان الآخر عليه، أما إذا أدركه رمضان آخر، وهو لم يقض، ولم يكن له عذر، فقد وقع الخلاف في وجوب الكفارة مع القضاء، على النحو التالي:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من أدركه رمضان الآخر ولم يكن قد قضى ما فاته بغير عذر، فعليه القضاء فقط.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[(٢)].

القول الثاني: أن من أدركه رمضان الآخر ولم يكن قد قضى ما فاته بغير عذر، فإن الكفارة تلزمه مع القضاء.

---

(١) ينظر: النووي، المجموع، ١٧٢/٦.

(٢) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٤/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٣٦/١، البابرتي، مرجع سابق، ٣٥٤/٢.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

سبب الخلاف:

هو جواز القياس على الكفارات؟ فمن لم يجز القياس في الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفارات قال: عليه الكفارة قياسا على من أفطر متعمدا؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل، وإنما يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمنا محدودا بنص من الشارع؛ لأن أزمنة الأداء محدودة في الشرع[(٤)].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقوله – تعالى–:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وجه الدلالة:

أن الآية مطلقة و لم تتقيد بزمان، وأن الله لم يوجب إلا القضاء[(٥)].

---

(١) ينظر: الإمام مالك، المدونة، ٢٨٦/١، القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٤٥/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٦٣/٢.

(٢) ينظر: الإمام الشافعي، الأم، ١١٣/٢، المزني، مرجع سابق، ١٥٤/٨، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٢٩/١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي، ٤٤٨/١، ابن مفلح، المبدع، ٤٣/٣، المرداوي، الإنصاف، ٣٣٤/٣.

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٦١/٢.

(٥) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٤/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٣٦/١.

ثانياً: المعقول، استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول:

أن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فكذلك إذا أخر القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها [(١)].

الوجه الثاني:

القياس على الكفارات والنذور، حيث إن وجوب القضاء فيها على التراخي، فكذلك قضاء رمضان على التراخي [(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة،، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرِضَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: ((**يصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**)) [(٣)].

(١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٣٦/١.

(٢) ينظر: الكاساني، مرجع السابق، ١٠٤/٢.

(٣) سنن الدار قطني، ح ٢٣٤٥، باب القبلة للصائم، ١٧٩/٣، السنن الكبرى، للبيهقي، ح ٨٢١٣، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، ٤٢٣/٤، وضعفاه.

درجة الحديث: (ضعيف).

ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٧٣٣/٥، ابن حجر، التلخيص الحبير، ٤٥٦/٢.

وجه الدلالة:

أن الحديث نص صريح في وجوب الكفارة مع القضاء لمن كان عليه قضاء أيام من رمضان، وأدركه رمضان الآخر ولم يقض[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه من أخرجه[(٢)].

ثانياً: الأثر:

أن لزوم الكفارة مع القضاء مروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم، فوجب العمل به[(٣)].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن قول الصحابي إذا خالف نص صريح فلا يعتد به، وقد خالف ظاهر النص من كتاب الله – تعالى– الذي احتج به الحنفية.

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء، أوجب الفدية، كالشيخ الهرم[(٤)].

---

(١) ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح رسالة ابن أبي زيد، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ١/٢٢٥، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/٤٥٢.

(٢) ينظر تخريج الحديث هامش رقم (١).

(٣) ينظر: النووي، المجموع، ٦/٣٦٣، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣/٨١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٣/١٥٤، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣/٨١.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن القياس على الشيخ الهرم، قياس مع الفارق ؛ لأن الشيخ الهرم وجبت عليه الكفارة لعجزه عن القضاء، والمريض والمسافر غير عاجزين [(١)].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

قال الشيخ **ابن عثيمين**- رحمه الله– مرجحاً هذا القول: "لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، و لم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير"[(٢)].

* * *

(١) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٠٤/٢.

(٢) ينظر: محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ٤٤٦/٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلا شك أنه يتبين من خلال هذا البحث مدى الأهمية الكبرى من خلال استنباطات الإمام النووي للأحكام الفقهية من خلال تنقيحه للمذهب من هذا الكتاب العظيم وهو آخر مؤلفاته – رحمه الله– وهو من أكبر وأهم مراجع الفقه المقارن عند المسلمين، وشرح لكتاب "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي. قال عنه الحافظ ابن كثير: لم يؤلف في كتب المسلمين مثله.

فنجد أن الإمام النووي يذكر ما استقر عليه المذهب الشافعي في بداية المسألة فيقول: مذهبنا كذا و...إلخ.

ثم إمام يستدل على حكم المسألة بآية من كتاب الله موضحا منها وجه الدلالة.

أو أنه يذكر استنباط المخالف للحكم الفقهي من آية من كتاب الله ثم يرد عليه الإمام النووي ويوضح مقصود الآية الكريمة وأنها على خلاف ما احتج به الخصم.

وختاماً:

فإنني أوصي إخواني الباحثين بالاهتمام بهذا العلم (فقه آيات الأحكام) وإبرازه؛ لما فيه من الفوائد الجمة، وخدمة لكتاب الله.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٢- إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط بدون)، ٣٥٦/٢، شيخي زاده، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (بيروت، دار الكتاب الإسلامي).

٣- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، ط٢ (بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ).

٤- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، تحقيق: محمد أشرف المليباري، ط ٢ (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٣هـ).

٥- أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٦- أبو بكر أحمد بن علي ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٧- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: الدكتور / فؤاد عبدالمنعم

أحمد (الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

٨- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله محمد (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ).

٩- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)

١٠- أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع في الفقه الحنبلي، تحقيق: عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

١١- أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (بيروت، دار الفكر، ط بدون).

١٢- أحمد الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: دار صادر، ١٤٢٥هـ)، ١٣٣.

١٣- أحمد النسائي، فضائل الصحابة (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

١٤- أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

١٥- أحمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ).

١٦- أحمد بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي (الرياض، دار الوطن، ١٤٢٠هـ).

١٧- أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

١٨- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة (المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ).

١٩- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم.

٢٠- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة.

٢١- أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط ٧، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م).

٢٢- أحمد علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

٢٣- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، ط٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

٢٤- إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

٢٥- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٢٦- برهان الدين محمود أحمد مازه البخاري المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٢٧- تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط٢ (مصر، دار هجر، ١٤١٣هـ).

٢٨- تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل (الكويت، مؤسسة غراس للنشر، ١٤٢٥هـ).

٢٩- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤف سعيد (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ).

٣٠- زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوباغا، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ).

٣١- سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أو الغيط وآخرون (الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

٣٢- سليمان الباجي، المنتق شرح الموطأ، (القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة).

٣٣- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ط بدون).

٣٤- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي بن محمد البجاوي (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

٣٥- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من المحققين، ط ١٠ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

٣٦- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٣٧- عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٣٨- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح رسالة ابن أبي زيد، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ٢٢٥/١، الماوردي، الحاوي الكبير.

٣٩- عبدالحي أحمد محمد بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط (دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

٤٠- عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (صيدا، المكتبة العصرية، ط بدون).

٤١- عبدالقادر القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، (كراتشي، مير محمد كتب خانه، ط بدون)، ٣٣٧/٩.

٤٢- عبدالكريم الرافعي، الشرح الكبير شرح الوجيز، (بيروت، دار الفكر، ط بدون).

٤٣- عبدالله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ).
٤٤- عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت، دار الكتب العلمية، نسخة مصورة من نسخة مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٦هـ).
٤٥- عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ) - مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط ٢ (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
٤٦- عبدالله بن قدامة، المغني، (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
٤٧- عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، المكتب الإسلامي صورة عن المطبعة الأميرية الكبرى بالقاهرة، ١٣١٣هـ).
٤٨- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمه (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٠).
٤٩- علي ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ).
٥٠- علي ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، ط بدون).
٥١- علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط بدون).
٥٢- علي بن أبو بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط بدون).

٥٣- علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ).

٥٤- علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

٥٥- علي بن حزم، مراتب الإجماع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط بدون).

٥٦- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الدكتور ياسين الخطيب وآخرون (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ).

٥٧- علي بن محمد بن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

٥٨- عمر الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ)، ٤٥/١، العيني، البناية، ٣٥/٣.

٥٩- القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي (بيروت، دار ابن حزم للنشر، ١٤١٦هـ).

٦٠- القاضي عبد الوهاب علي نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر (بيروت، دار اب حزم، ١٤٢٠هـ).

٦١- القاضي محمد بن العربي، أحكام القرآن، ط ٣ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٦٢- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد.

٦٣- محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المشهورة بحاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

٦٤- محمد الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ).

٦٥- محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر الإسلامي، ط بدون)، ١٦٠/٢، كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير على الهداية، (بيروت، دار الفكر، ط بدون).

٦٦- محمد الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط ٣ (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

٦٧- محمد الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م).

٦٨- محمد الخرشي، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، (بيروت، دار الفكر، ط بدون).

٦٩- محمد الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ط ٣ (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

٧٠- محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

٧١- محمد الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (الرياض، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

٧٢- محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت، دار مكتبة الحياة، ط بدون).

٧٣- محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط ٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

٧٤- محمد الشافعي، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

٧٥- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع، تحقيق: أبوحماد صغير حنيف (الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ).

٧٦- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري (الإمارات، مكتبة الثقافة، ١٤٢٥هـ)، ١٧١/٨.

٧٧- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمود، ط ٥ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

٧٨- محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله وعبدالعزيز الخباني، ط ٢ (الرياض، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٥١٣/٣، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط (الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤٢١هـ)، ٤٢/٢، الألباني، إرواء الغليل، ٢٧٠/٤.

٧٩- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف (بالمبسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم، ط بدون).

٨٠- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ).

٨١- محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٨٢- محمد بن جزي، القوانين الفقهية (بيروت، دار الكتب العلمية، ط بدون).

٨٣- محمد بن حبان، الثقات (نيودلهي، وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية، ١٣٩٣هـ).

٨٤- محمد بن رشد، المقدمات الممهدات (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٨٥- محمد بن سعد الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

٨٦- محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ٦/٤٤٦.

٨٧- محمد بن علي بن عمر المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠م).

٨٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق:

عصام الضابطي (القاهرة، دار الحديث، ١٤١هـ).

٨٩- محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تار (القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ).

٩٠- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١/١٢٩، (باب الباء، فصل الكاف).

٩١- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت، دار الفكر، ط بدون).

٩٢- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٢ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٩٣- محمود أحمد محمود الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: الدكتور محمد صالح أديب، ط ٢ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).

٩٤- محمود الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).

٩٥- محمود العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٩٦- منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

٩٧- منصور البهوتي، كشاف القناع شرح متن الإقناع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط بدون).

٩٨- المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٩٩- يحي بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري (جده، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

١٠٠- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

١٠١- يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة الأعلام، تحقيق: السيد يوسف أحمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

١٠٢- يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، ط ٢ (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

١٠٣- يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

١٠٤- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي (بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ).

* * *